https://doi.org/10.61353/ma.0240457

# الإطار النظري والمفاهيمي لحضانة الأقارب - دراسة مقارنة

**The Theoretical and Conceptual Framework of Kinship Custody – A Comparative Study**

**الباحثة: فوز نجاح خضير**
**معهد العلمين للدراسات العليا**
lloza0017@gmail.com

**ا.م.د. صفاء متعب فجة**
**جامعة القادسية – كلية القانون**
safaa.faja@qu.edu.lq

تاريخ استلام البحث 2025/4/15 تاريخ ارجاع البحث 2025/4/22 تاريخ قبول البحث 2025/4/27

تناولنا في هذا البحث الإطار النظري والمفاهيمي لحضانة الأقارب، إذ إن الحضانة لا تقتصر فقط على الأبوين، وإنما تمتد إلى الأقارب في حالات معينة، وهي وفاة الأبوين، أو فقدهما القوة على احتضان الطفل الصغير الذي لا يقوى على رعاية نفسه، والاهتمام بها، وتدبير شؤونه. فحضانة الأقارب تعّد من القضايا الأساسية والمعاصرة في وقتنا هذا، وقد اهتم بها الجانب الفقهي كثيراً وسعى إلى تنظيمها بشكل راعي مصلحة الطفل المحضون. أما بالنسبة للقانون الوضعي، فنلاحظ عدم وجود نص قانوني واضح لهذا النوع من الحضانة، أي أن المشرع العراقي نظم الحضانة بقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل في المادة السابعة والخمسين بتسع فقرات، حصرها فقط للأبوين وذكر الأقارب فيها بشكل طفيف بفقرة واحدة. فحضانة الأقارب تعّد من قضايا العصر المهمة جداً لضمان حقوق الطفل وصحته النفسية والجسدية وسلامته، ولضمان أن يعيش الطفل حياة كريمة وآمنة. ومن ثم نلاحظ أن حضانة الأقارب هي استثناء من حضانة الوالدين، فمع تشابهها معها إلا أنها تختلف عنها من ناحية الأشخاص والأنواع.

**الكلمات المفتاحية:** الحضانة، الأقارب، حضانة الأقارب، مصلحة المحضون، الفقه والقانون.

In this research, we addressed the theoretical and conceptual framework of kinship custody, as custody is not limited only to parents but extends to relatives in certain cases, namely the death of the parents or their loss of the ability to care for a young child who cannot take care of himself, attend to his needs, or manage his affairs. Kinship custody is considered one of the fundamental and contemporary issues of our time. It has received considerable attention from the jurisprudential perspective (fiqh), which has sought to regulate it in a manner that takes into account the best interests of the child in custody. As for positive law, we note the absence of a clear legal text for this type of custody. That is, the Iraqi legislator regulated custody under the Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended, in Article 57 consisting of nine paragraphs, restricting it only to parents while mentioning relatives only briefly in a single paragraph. Kinship custody is a very important contemporary issue to guarantee the child's rights, psychological and physical health, safety, and to ensure that the child lives a dignified and secure life. Consequently, we note that kinship custody is an exception to parental custody. Although it shares similarities with parental custody, it differs from it in terms of the persons involved and the types of custody.

**Keywords**: Custody, relatives, custody of relatives, the interest of the child in custody, jurisprudence and law.


هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240457

## مقدمة

### أولاً- موضوع البحث:

تُعد حضانة الأقارب من الموضوعات المهمة والدقيقة على الصعيدين الفقهي والقانوني، لا سيما في وقتنا الحاضر لما لها من أثر على الطفل وصلة كبيرة لحماية مصلحته، والتأكد من ضمان توافر بيئة صالحة وآمنة للعيش فيها ولتربيته. فحضانة الأقارب تؤدي دوراً رئيساً في المجتمع، فهي جزء لا يتجزأ من متطلبات الصحة النفسية، والعقلية للطفل. وهذا النوع من الحضانة لا يأتي عند ولادة الطفل بشكل مباشر، بل يأتي بوجود عوامل مسببة له، كوفاة الوالدين أو حالة من حالات الطلاق التي تفقد الطرفين حقهما في الحضانة عند ثبوت عدم قدرتهما عليها وذلك لأسباب معينة مثل انتفاء الشروط المخصصة للحضانة. وقد أعطى الفقه الإسلامي أهمية واسعة لموضوع حضانة الأقارب، ذلك لحفظ الطفل بعد بقائه وحيداً بدون أبويه وتربيته واستقراره.

### ثانياً- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يحقق الاستمرارية في رعاية الأطفال في الحال والوضع الذي يتعذر به حضانة الوالدين، فحضانة الأقارب ستحمي الطفل من الهلاك، أو الضياع، أو الإهمال. و إن لهذا الموضوع أيضاً أهمية في تعزيز الروابط الأسرية، وصلة الرحم، ويراعى فيه مصلحة الطفل المحضون، سواء كانت المصلحة نفسية، أم جسدية، أم اجتماعية. ففضلًا عن هذه الأمور، فإن هذا الموضوع يسعى أيضاً لتحقيق التوازن بين القانون والتغييرات التي تطرأ عليه في الوقت الحاضر وبين الأحكام الشرعية.

### ثالثاً- أهداف البحث:

يسعى البحث لتسليط الضوء على الفراغ التشريعي في المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل، وذلك لبيان مدى أهمية، وحساسية موضوع حضانة الأقارب، ومقارنة الآراء الفقهية الإسلامية، والقوانين الوضعية.

### رابعاً- إشكالية البحث:

على الرغم من الأهمية التي تحظى بها حضانة الأقارب كونها حلاً آخر وبديلاً لتربية الطفل ورعايته عندما يتعذر على الأبوين احتضان طفلهما، إلا أن المشرع العراقي أغفل ذكر نص واضح وصريح بفقرة، أو مادة قانونية مستقلة. وهذا يثير مجموعة تساؤلات حول كيفية ملء هذا الفراغ التشريعي. لذا سنحاول في هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بتعريف الحضانة وحضانة الأقارب؟
2. ما هي طبيعة الحضانة؟
3. ما هي أنواع حضانة الأقارب؟


هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

## خامساً- فرضية البحث:

قد يؤدي غياب النصوص القانونية حول هذا الموضوع في التشريع العراقي إلى القصور في حماية المحضون عند غياب الأبوين أو فقدهما، فتبرز هنا الحاجة الكبيرة لملء ومعالجة هذا الفراغ التشريعي بما يحقق مصلحة المحضون.

## سادساً- مناهج البحث:

لقد تم استخدام منهجين مكملين بعضهما بعض، فاعتمدنا على المنهج الوصفي لغرض وصف الإطار النظري والمفاهيمي لحضانة الأقارب في القانون والفقه، واعتمدنا أيضاً على المنهج المقارن في المقارنة بين نصوص القانون العراقي والقانون الجزائري وآراء المذاهب الإسلامية (الإمامي والحنفي).

## سابعاً- هيكلية البحث:

تم تقسيم هذا البحث على ثلاثة مطالب. تناول المطلب الأول تعريف حضانة الأقارب، وقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع: تناول الفرع الأول تعريف الحضانة والأقارب في اللغة، وفي الفرع الثاني تعريف الحضانة في القانون، وفي الفرع الثالث تعريف الحضانة في الفقه. أما المطلب الثاني فتناول الطبيعة القانونية للحضانة، وقد تناولنا في هذا المطلب في الفرع الأول طبيعة الحضانة في القانون، أما الفرع الثاني فخصصناه لطبيعة الحضانة في الفقه. والمطلب الثالث فسوف نخصصه لبيان أنواع حضانة الأقارب، فقسمناه على ثلاثة فروع: نتناول في الفرع الأول حضانة الأقارب الاختيارية في القانون، وفي الفرع الثاني حضانة الأقارب الاختيارية في الفقه، والفرع الثالث خصصناه لحضانة الأقارب الجبرية. وقد سبقت هذه الخطة مقدمة وتليها خاتمة أدرجنا فيها ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

## المطلب الأول: تعريف حضانة الأقارب

تُعدّ الحضانة من الموضوعات الأساسية في الفقه الإسلامي والقانون، لما لها من دور مهم في الحفاظ على مصالح الطفل وضمان نموه على أساس سليم. ومن الناحية القانونية، تنبع الحضانة من مبدأ أساسي من مبادئ الإسلام وهو رعاية الضعيف ورعاية غير القادرين على إدارة شؤونهم. ومن ثم فإن مفهوم الحضانة يرتبط بالمسؤوليات التي يتحملها الوالدان، أو من يحل محلهما. ويتناول هذا المطلب تعريف الحضانة من وجهتين: الأولى منظور لغوي يبحث في أصل الكلمة ودلالاتها؛ والثانية منظور اصطلاحي لتحديد معناها في القانون والفقه الإسلامي. وقد قسمنا هذا المطلب على ثلاثة فروع.

### الفرع الأول: التعريف بالحضانة والأقارب في اللغة

تُعرف الحضانة لغة بأنها "الحضانة بفتح الهاء: مصدر حضنت الصبي حضانة: تحملت مؤونته وتربيته، والحاضنة التي تربي الطفل سميت بذلك؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها، وهو ما دون الإبط إلى الكشح وهو الخصر" (ابن فارس، 1990، ص 73). فالحضن هو "الصدر والعضدان وما بينهما، وجمع الحضن أحضان أي احتمالُك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها وجعله في أحد شقيها" (ابن منظور، بدون


هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

سنة، ج13، ص 122). وتأتي الحضانة بمعنى الإيواء والنصرة (الفيروز آبادي، بدون سنة، ج4، ص 1073).

وتُعرف الأقارب بأنها "القرابة وهو الاشتراك من جهة أحد الأبوين، وقيل: هو في الآباء خاصة؛ أي الاشتراك من جهة الأب فقط. وعلى ذلك فأهل النسب في اللغة: هم الأقارب من جهة الأبوين" (عبد المنعم، بدون سنة، ج1، ص 332). والقربى هي "القرب في الرحم وهو في الأصل مصدر، تقول: بينهما قرابة وقرب وقربى ومقربة بفتح الراء وضمها". فالقرابة هم ذوي النسب أي قرابتي أو أقربائي (الرازي، 1999، ج1، ص 250). وقد جاء في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (سورة الشعراء، الآية 214). جاء في التفسير أنه لما نزلت هذه الآية صعد النبي (ﷺ) ونادى الأقرب فالأقرب، فخذًا فخذًا: يا بني عبد المطلب، يا بني هاشم، يا بني عبد مناف... (الطبري، 2012، ج9، ص 405).

## الفرع الثاني: تعريف الحضانة في القانون

إن المشرع العراقي على الرغم من أنه جاء بموضوع الحضانة بنصوص قانونية، إلا أنه لم يأتِ بتعريف للحضانة في المادة 57 من القانون العراقي رقم 188 لسنة 1959 النافذ بشكل واضح (قانون الأحوال الشخصية العراقي، 1959). فقد ترك المشرع ذلك الأمر للاجتهادات القضائية لكي يقوم القضاء بتصحيح ومعالجة ما يثار أمامه من مسائل، وخصومات، وقضايا تخص الحضانة، وبعدها يتولى ترجيح رأي يلائمها من الآراء الفقهية أي على وفق الشريعة الإسلامية الأكثر تناسباً مع نصوص القانون (المياحي، 2013، ص 35). فقد ذكر المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل في المادة (1/57) أنه "الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك". فيستنبط عن طريق هذا النص القانوني أن مفهوم الحضانة لدى المشرع العراقي هو القيام بحفظ الولد وتربيته، والمقصود بكلمة تربية في معجم اللغة العربية هو التثقيف، والتأديب، والتهذيب، وتنمية القوة العقلية، والجسدية، والخلقية للطفل (فائق، 2022، ص 6).

أما المشرع الجزائري فقد عرف الحضانة بشكل صريح ومباشر في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري المرقم بالأمر 05-02، إذ ذكرها بأنها "رعاية الولد، وتعليمه، والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته، وحفظه صحة وخلقاً" (قانون الأسرة الجزائري، 2005). وعرفها أحد الباحثين بأنها "رعاية الطفل الذي لم يبلغ أشدّه" (فضيل، 1986، ج1، ص 370). والجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري قد ركز على الحضانة بشكل شامل، وعلى كل حال فإن تعريف المشرع الجزائري يُعدّ تعريفاً حسناً، لأن هذا التعريف يُعدّ جامعاً شاملاً بشكل عام لجميع حاجات الطفل الصحية، والدينية، والتربوية، والخلقية وأيضاً المادية (بركات وشريفي، 2020، ص 10).


هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

فمن خلال استعراض النصوص القانونية لكل من القانون العراقي والجزائري يتضح لنا أن المشرع العراقي قد أغفل ذكر تعريف واضح وصريح للحضانة على عكس ما جاء به المشرع الجزائري الذي جاء بتعريف شامل لجميع جوانب الحضانة من أهداف وشروط. فصحيح أن المشرع الجزائري قد جمع كل جوانب الحضانة إلا أنه لم يغفل عنها.

## الفرع الثالث: تعريف الحضانة في الاصطلاح الفقهي

تُعرف الحضانة في الاصطلاح الفقهي بأنها " القيام على تربية الطفل الذي لا يستقل بأمره برعاية شؤونه من تدبير طعامه، وملبسه، ونومه، وتنظيفه، ووقايته مما يهلكه أو يضره" (شلبي، 1977، ص 733). وعرفت بأنها "حفظ الصغير العاجز، والمجنون، والمعتوه مما يضره بقدر المستطاع، والقيام بتربيته ومصلحته من تنظيف وإطعام وما يلزمه لراحته" (الجزيري، 1969، ج4، ص 594). وقد عرف فقهاء المذهب الإمامي الحضانة بأنها "ولاية وسلطنة على تربية الطفل وما يتعلق بها من مصلحة حفظه وجعله في سريره وتكحيله، وتنظيفه، وغسل خرقه وثيابه ونحو ذلك" (النجفي، بدون سنة، ج31، ص 283). ومن الملاحظ أن الإمامية حددوا الحضانة بغاية وهي (الحفاظ على مصلحة الطفل وتربيته) وقالوا عنها ولاية، أي قيدوها للتربية والفائدة، لكنها ليست ولاية مطلقة كما قد يفهم من قول النجفي، حتى وإن كانت كلمة ولاية تعطي معنى الوجوب والإلزام. وقالوا "الأنثى أولى من الرجل لمزيد شفقتها وخلقها المعد لذلك" (مغنية، بدون سنة، ج5، ص 302).

وعرفها فقهاء المذهب الحنفي بأنها "هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه" (الكاساني، بدون سنة، ج4، ص 40).

ونرى مما تقدم أن فقهاء المذهب الإمامي، والمذهب الحنفي، وإن اختلفوا في صياغة العبارات لتعريف الحضانة، إلا أنهم متفقون على معنى واحد لتعريف الحضانة وهو (القيام بشؤون الصغير ورعايته وحفظه عما يضره حتى يصل إلى العمر الذي يستقل فيه بأموره وتدبير شؤونه).

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحضانة

سنتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للحضانة بوجه عام، وسنوضح ذلك في فرعين: نتناول في الفرع الأول طبيعة الحضانة في القانون، ونوضح في الفرع الثاني طبيعة الحضانة في الفقه، وذلك على النحو الآتي:

## الفرع الأول: طبيعة الحضانة في القانون

نص المشرع العراقي في المادة 57 فقرة 1 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل على أن "الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك". فمن خلال هذا النص نلاحظ أن شراح القانون انقسموا على ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول يُعدّ الحضانة حقاً خالصاً للأم إلا أنه مقيد بعدم الإضرار بمصلحة المحضون. أما الاتجاه الثاني فيرى أن الحضانة حق للمحضون


هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ولا يجوز التنازل عنه (الكبيسي، 2019، ص 214). والاتجاه الثالث هو أن حق الحضانة هو حق مشترك بين كل من الحاضن (أب أو أم) والمحضون (المياحي، 2013، ص 45).

## أولاً- حق الحضانة حقاً خالصاً للأم:

إن الثابت في القانون هو أن حق الحضانة يكون للأم، فهي أحق بصغيرها من أي شخص آخر، فرعايته والسهر عليه أمور تحتاج إلى صبر، والأم أكثر تحملاً وصبراً من الغير على هذا الأمر وذلك بسبب فطرتها (حسن، 2024، ص 10). وأن الأم تجزع لمرض صغيرها وتسعد عندما يكون بصحة جيدة. كما أن المشرع قد أعطى حق حضانة الصغير في مرحلته الأولى إلى والدته (الظالمي، 2023، ص 216) وأثبت ذلك بنص المادة (1/57) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

## ثانياً- حق الحضانة حقاً خالصاً للمحضون:

يرى هذا الاتجاه أن حضانة الطفل الصغير هي حق خالص للمحضون وليس حقاً خالصاً للحاضن، وذلك كون الطفل الصغير بحاجة إلى عناية ورعاية من قبل الأبوين أي الأم، أو الأب، وأن الأم أكثر شفقة على ولدها من الغير. فالحضانة هي حق خالص للمحضون كون مصلحته هي المصلحة الفضلى (الزيدي، 2011، ص 146). ووفقاً لهذا الاتجاه وجدنا العديد من القرارات القضائية التي تنظر إلى مصلحة الطفل الصغير، أو مصلحة المحضون.

إن المقتبس من قرار المحكمة هو أنه "لدى التدقيق، والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع من ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون؛ لأن ولدي المتداعيين كل من ( (س) تولد 2012 و(ج) تولد 2010) لم يتجاوزا الخامسة عشرة من عمرهما، مما يقضي إجابة دعوى المدعية/ المميزة بتأييد حضانتها لهما طالما أنهما لم يتجاوزا السن المذكورة. وحيث إن المحكمة أصدرت حكمها المميز دون مراعاة ما تقدم مما أخل بصحته، لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة. وصدر القرار بالاتفاق في 10 ربيع الثاني 1446 هـ الموافق 2024/10/13 م" (محكمة التمييز الاتحادية، 2024).

فمن خلال الاطلاع على القرار أعلاه الذي أصدرته محكمة التمييز الاتحادية بخصوص حضانة الأولاد يتبين لنا أن مصلحة المحضون مقدمة على مصلحة الحاضن، كون المحضون لم يتعدَ السن القانوني لانتهاء الحضانة، فمن واجب الأم أن تحتضن صغارها لأنها أكثر رحمة وعطفاً وعناية بهم، وأيضاً إنها تجبر على حضانة صغارها.

## ثالثاً- الحضانة حق مشترك بين الحاضن والمحضون:

فالحضانة – نظراً لأصحاب هذا الاتجاه من شراح القانون – هي حق مشترك بين الحاضن والمحضون، استناداً إلى نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل. ففي المادة 57، ذكر المشرع شروطاً خاصة للحاضن وذلك تقديراً ومراعاة لمصلحة المحضون الفضلى (قانون الأحوال الشخصية


هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

العراقي، 1959). وهذا أكده الذكر في القرارات القضائية للمحاكم العراقية التي أعطت الحاضن والمحضون حقاً مشتركاً بينهما. وفي نفس الوقت يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المشرع قد أجبر الأم على حضانة صغيرها ما لم يوجد ضرر عليها. أما ما جاء به القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ في المادة 130، فقد نص على أنه: "1- يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام أو للآداب وإلا كان العقد باطلاً. 2- ويُعدّ من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية" (القانون المدني العراقي، 1951).

فنجد أنه يمكننا أن نأخذ بجانب قانون الأحوال الشخصية العراقي، القانون المدني إذ إن نص المادة 130 الذي ينظر في الالتزامات التعاقدية وأيضاً في الإرادة، أن نأخذ به على الحضانة أيضاً، كون الحضانة التزاماً بين طرفين وهما الحاضن والمحضون. فالالتزام من طرف الحاضن يعد حقاً له وواجباً عليه، فيمكن تفسير نص هذه المادة لمصلحة الأم بأنها لا تجبر ويمكن لها أن تختار حاضنة غيرها بإرادتها الحرة بشرط أن يكون اختيارها يراعي مصلحة ولدها المحضون أي عدم الإضرار به. وأيضاً هناك طرف المحضون الذي يعد التزام الحاضن أمراً واجباً تجاه المحضون الذي يعد حقاً له، لأن حق المحضون في الحضانة يُعدّ أمراً رئيساً، وأساسياً لأنه يقوم على العدالة أو الإنصاف لضمان حق المحضون.

هذا وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة في موضوع الحضانة، إذ ورد في أحكام المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري المرقم بالأمر 05-02 تعريف الحضانة فعرفها بأنها "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً". فهذا التعريف شمل أفكاراً متعددة حول موضوع الحضانة، فقد أوجب حفظ المحضون من الهلاك ورعايته. فقد أقر المشرع الجزائري مبدأً عظيماً وهو حفظ المحضون ورعاية مصالحه وذلك في أكثر من مناسبة (بركات وشريفي، 2020، ص 15). إلا أن المشرع الجزائري لم ينص بشكل واضح ومباشر حول موضوع طبيعة الحضانة، فالمشرع الجزائري مع عدم إجابته على هذا الموضوع إلا أنه بمشروع قانون الأسرة الجزائري نص في المادة 73 التي ذكر بمضمونها أنها حق وواجب يقع على عاتق الأم في حضانة صغارها أو أولادها أثناء الزواج وحتى بعد انحلاله (زياني، 2012، ص 47). فنستنتج أن حضانة الأطفال هي أمر مشترك بين كل من الحاضن والمحضون سواء كان الحاضن أنثى أو ذكراً وسواء كان من الأبوين، أم الأقارب، أم الغير. فالحضانة بطبيعتها أمر مشترك، مقدّم فيها مصلحة المحضون على الحاضن كونه يحتاج الرعاية والعناية، ونحن نؤيد هذا الرأي.


هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240457

## الفرع الثاني: طبيعة الحضانة في الفقه

لبيان طبيعة الحضانة في الفقه لا بد لنا من استعراض آراء المذاهب الفقهية الإمامية والحنفية في هذا الخصوص على القول الآتي:

قد اتفق الفقه الإمامي المعاصر على أن حق الحضانة وطبيعتها هو حق للطفل الصغير بالدرجة الأساس، فإذا امتنع الأبوان عن حضانة صغيرهما فسوف يجبران عليها. وليس للحاضن الذي ثبت له حق الحضانة أن يتنازل عنها للغير إلا إذا تعرض لأمر أفقده أحد شروط الحضانة (السيستاني، 2009، ج3، ص 122).

ولقد اتجه فقهاء المذهب الحنفي اتجاهين حول طبيعة الحضانة: فالاتجاه الأول قيل فيه إن الحضانة حق للحاضنة، والاتجاه الثاني قيل فيه إن الحضانة حق للولد (ابن الهمام، 1356هـ، ج3، ص 316). فالاتجاه الأول يرى بأن الحضانة حق خالص للمحضون فهو يحتاج إلى من يرعاه ويحتضنه. ويرى الاتجاه الثاني أن الحضانة حق للحاضن، حيث يرى هذا الاتجاه أن الحضانة بالدرجة الأولى تكون للأم لأنها أحق بالطفل المحضون إذا حدثت الفرقة بينها وبين الزوج، وذلك بسبب رقة الأم وشفقتها في ذلك أكثر من الحاضن الأب (السرخسي، 1324هـ، ج5، ص 207). وعلى ذلك يتضح أن طبيعة الحضانة هي طبيعة مشتركة بين كل من الحاضن والمحضون، مقدماً فيها مصلحة المحضون على الحاضن، أي أننا نؤيد ما جاء به الفقه الإمامي.

## المطلب الثالث: أنواع حضانة الأقارب

ينقسم موضوع حضانة الأقارب على نوعين رئيسين وهما: حضانة الأقارب الاختيارية، وحضانة الأقارب الإجبارية. إذ إن هذا النوع الثاني يقصد به أن تصدر المحكمة قراراً إجبارياً على قيام الحاضن باحتضان الصغير، أي أن المحكمة لا تخول الحاضن الحق في التنازل عن الحضانة وإنما تجبره على ذلك. فهذا النوع هو على عكس الحضانة الاختيارية. وسنوضح أنواع حضانة الأقارب بشكل مفصل في هذا المطلب بثلاثة فروع: إذ سنتناول في الفرع الأول حضانة الأقارب الاختيارية في القانون، وفي الفرع الثاني حضانة الأقارب الاختيارية في الفقه، وفي الفرع الثالث حضانة الأقارب الجبرية.

## الفرع الأول: حضانة الأقارب الاختيارية في القانون

القاعدة العامة أن الحضانة بوجه عام وحضانة الأقارب بوجه خاص هي اختيارية لا إجبارية، أي باختيار إرادة الحاضن. وقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل في المادة (1/57) على أنه "الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك". ومعنى هذا النص أن الأم أولى بحضانة صغيرها أو المحضون من الأب أو الجد وغيرهم، وتجبر على ذلك إذا لم يكن هناك ضرر في حضانتها على المحضون في مصلحته ونفسه، وسواء كانت على ذمة زوجها، أم افترقت. فالذي يضر بمصلحة المحضون ضرراً كبيراً ويؤدي إلى انتقال الحضانة من الأم إلى الغير هو إذا فقدت أهليتها، أو لم تكن أمينة، أو كانت مصابة بمرض خطير كالجذام، والجرب، والبرص ونحوها (كريم، 2020،


هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ص 347). وهذا ما جاءت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها بذكر: "أجاز القانون تمديد مدة الحضانة إلى الخامسة عشرة من العمر، لذلك على المحكمة إحضار المحضون أمامها والسؤال منه عما يريد البقاء في حضانته وإحالتها إلى اللجان الطبية للتأكد من مصلحته الحقيقية وهل تقرر في اختياره لوالدته مع ملاحظة أن الأم أحق بالحضانة ما لم تفقد شروط الحضانة أو تقرر البقاء في حضانتها" (محكمة التمييز الاتحادية، 2011).

فقد راعى المشرع العراقي في هذه المادة أن موضوع الحضانة يبتدئ اعتباراً من اللحظات الأولى لولادة الطفل سواء كانت الزوجية قائمة أم لا، لأن المشرع ينظر إلى اعتبارات أخرى ألا وهي مصلحة المحضون ورعايته (سليمان، 2020، ص 78). ومن هذا النص بدأ المشرع العراقي بإيضاح وبيان مصلحة المحضون وأولويته بالرعاية، بأن علق حق حضانة الصغير على أمه بشرط عدم تضرر المحضون من ذلك. ففي هذه الفقرة من هذه المادة يوضح المشرع العراقي مدى قوة الحق الذي يتحلى به جانب الأم في حضانتها لطفلها (كريم، 2020، ص 347). نستنتج من خلال ما ذكره المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل أن الأقارب لا يجبرون على ذلك، فحضانتهم اختيارية، إذ لم يرد نص يجبر الأقارب على احتضان الصغير، على الرغم من ذكر قرارات المحكمة، أي أن الاختيار يكون من قبل المحكمة لكن بإرادة الحاضن أيضاً.

وهذا يعني أن الاختيار يكون من قبل إرادة المحكمة وإرادة الحاضن نفسه، أي لا يجبر الحاضن من الأقارب على احتضان الصغير إلا بموافقته، فهي حضانة اختيارية. وجاء نص المادة (5/57) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 النافذ المعدل على أنه "إذا أتم المحضون الخامسة عشرة من العمر يكون له حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه، أو أحد أقاربه لحين إكماله الثامنة عشرة من العمر إذا آنست المحكمة منه الرشد في هذا الاختيار".

ففي النص أعلاه نلاحظ أن الذي ذكره المشرع العراقي في هذه المادة هو مجموعة شروط لحضانة الأقارب الاختيارية وهي كالآتي:

1. زوال الحضانة عن الأبوين (بوصول 15 سنة).
2. إتمام المحضون 15 سنة.
3. أن يأنس منه الرشد في الاختيار.
4. الاختيار في الإقامة وليس في الحضانة.

وفيما يتعلق بموضوع حضانة الأقارب نلاحظ أن المشرع العراقي لا يجبر، أو يُلزم الأقارب بقيامهم وتوليهم الحضانة للطفل الصغير، أو القاصر، وهنا قد أعطى المشرع حرية للحاضن من الأقارب في قبوله الحضانة أي احتضان الصغير، أو رفضها.


هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وأيضاً على وفق ما جاء به النص القانوني للمادة 57 في الفقرة 5، فإن المشرع ساوى بين كل من الأبوين والأقارب، وأجاز للطفل المحضون أن يختار مع من يريد البقاء والإقامة، أي هل يريد المحضون أن يقيم مع القريبة أو القريب وذلك رغم وجود الوالدين، لكن بشكل أولى تم إلزام الأب بمتابعة أولاده وإعادة تربيتهم وتقويمهم (حسن، 2024، ص 15).

أما المشرع الجزائري فقد جاء بمادة خاصة للأقارب فحدد أصحاب الحق بالحضانة بعد كل من الأم والأب وترتيبهم، وذلك في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري المرقم بالأمر 05-02 حيث نص بأنه "... ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة" (قانون الأسرة الجزائري، 2005).

## الفرع الثاني: حضانة الأقارب الاختيارية في الفقه

إن حضانة الأقارب في الفقه الإسلامي تُعدّ حقاً وليست واجبة، أي أن حضانة الأقارب هي حق للحاضن لا واجب عليه. وهذا يأتي بمعنى أن حضانة الأقارب غير إلزامية على الحاضن، فالأقارب الذين لديهم مؤهلات تامة في الحضانة من شروط وأهلية وغيرها من المؤهلات التي تسمح باحتضان الطفل يمكنهم أن يقبلوا الحضانة، أو أن يرفضوها، أو يتنازلوا عنها، فلهم حرية الاختيار.

ففقهاء المذهب الإمامي ذكروا بأن حضانة الأم، أو الأقارب هي حضانة اختيارية غير إجبارية، فهي ليست واجباً قسرياً، أو قهرياً، بل هي حق للأقارب، وحق للأم. فإذا امتنع أحد الأقارب عن حضانة المحضون تنتقل إلى الحاضن الآخر من الأقارب وذلك على وفق الترتيب الشرعي. فالحضانة سواء كانت للأقارب، أم الوالدين تبنى على وفق مصلحة الصغير. فإذا كان الحاضن القريب غير مستحق لها، أو غير مؤهل تسقط عنه وتنتقل إلى غيره من الحواضن الأقارب، لكنه في الأصل إذا وُجد حاضن من الأقارب تتوفر لديه شروط الحضانة ولا يوجد حاضن آخر غيره فيجبر عليها (العلامة الحلي، 1421هـ، ج4، ص13 وما بعدها). وقد استدل فقهاء الإمامية بالآية القرآنية الكريمة بقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج، الآية 78). فتفسير هذه الآية الكريمة هو أنه لم يجعل الله عز وجل على الناس التعب والضيق في الدين، فالدين يبعد الخلق عن الضيق والهم، والله سبحانه وتعالى يريد اليسر. فحضانة الأقارب ليست إجبارية، فلا حرج على القريب الذي يتنازل عن حقه بالحضانة إلى القريب الذي يليه (الطبري، 2000، ج18، ص 689).

أما فقهاء المذهب الحنفي فيرون أن حضانة الأقارب هي حضانة اختيارية وليست حضانة إجبارية، كون الأقارب مخولين بالحضانة وفق الترتيب الذي أقره فقهاء هذا المذهب. فالحضانة عند المذهب الحنفي هي حق، والحق لا يمكن الإجبار عليه، فيمكن قبوله ويمكن التنازل عنه. فالأقارب لهم الحق في رفض الحضانة إذا لم يرغبوا بها أو لم يتمكنوا من تحمل مسؤوليتها (داماد أفندي، بدون سنة، ج1، ص 480 وما بعدها). وأيضاً يُعلل هذا الأمر بأن حضانة الأقارب هي حق مشترك بين كل من الحاضن والمحضون، فهي ليست التزاماً على


هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الحاضن، أي لا يفرض عليه. فإذا رفض القريب، أو امتنع عن الحضانة ستنتقل إلى القريب الذي يليه المستحق لها وفق الترتيب الفقهي (السمرقندي، 1994، ج2، ص 229 وما بعدها). ومن الأدلة الشرعية التي استند بها فقهاء المذهب الحنفي لهذا الموضوع هي الآية الكريمة بقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة، الآية 286).

## الفرع الثالث: حضانة الأقارب الجبرية في القانون والفقه

### أولاً- حضانة الأقارب الجبرية في القانون:

إن القانون العراقي لم يشر إلى حضانة الأقارب الجبرية، إلا أنه أشار إلى الولاية الجبرية التي تدخل من ضمنها الحضانة، إذ نص في المادة 27 من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 على أنه "ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة" (قانون رعاية القاصرين، 1980).

وأيضاً ما جاءت به المادة 102 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل حيث نصت على أنه "ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جد الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة" (القانون المدني العراقي، 1951).

وعلى وفق هذه النصوص لقانوني رعاية القاصرين والقانون المدني، نلاحظ أن مسألة رعاية الصغير هي مسألة تتخللها بعض النزاعات حول من له الحق في الدرجة الأولى في رعاية الصغير، هل الحق للجد بعد الأب؟ أم الحق للمحكمة بشكل مباشر؟

وعلى وفق هذه النصوص المتباينة لكل من القانون المدني العراقي وقانون رعاية القاصرين، يتضح أن الحكم الذي جاء به قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 هو الحكم المعول عليه في اختيار وتحديد الولي للطفل الصغير، وذلك عملاً بقاعدة أن الخاص يقيد العام، وباعتبار أن القانون المذكور هو قانون خاص بالنسبة للقانون المدني (عبد الرحمن، 2017، ص 230). فضلًا عما جاء في المادة 106 من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 من أنه "ينفذ هذا القانون بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا يعمل بالنصوص القانونية التي تتعارض مع أحكامه"، أي أنه لا يجوز العمل بنصوص قانونية تتعارض مع أحكام هذا القانون (عبد الرحمن، 2017، ص 230).

ويرى الباحث أنه إذا أجبنا على وفق قانون رعاية القاصرين عن سؤال: من هو ولي الطفل الذي سيحتضنه في حال غياب الأبوين، أو فقدهما، أو وفاتهما؟ فستكون الإجابة أن المحكمة هي المسؤولة عن اختيار الحاضن القريب، أو الغريب في حال عدم وجود حواضن أقارب تتوفر لديهم شروط الحضانة، كون المادة 27 من قانون رعاية القاصرين جاءت محددة بأن ولي الطفل هو والده، وأنه عند عدم وجود الأب كوفاته أو فقده شروط الحضانة، فإن الحضانة تكون للمحكمة، وهي التي تنصب حاضنة أو ولياً على الطفل الصغير.

وإذا أجبنا عن هذا التساؤل وفق القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، سيتضح لنا أن مسألة حضانة الأقارب للطفل الصغير تكون للجد بدرجة أولى، أي أن حضانة الجد تسبق قرار المحكمة.


هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ونستنتج من هذه النصوص أن حضانة الأقارب الجبرية تكون على الجد فقط عند غياب الأب، بمعنى أن الجد هو الوحيد الذي تجب عليه الحضانة. وكذلك عند الحكم الذي أشارت إليه المادة 57 بأن الأم هي أحق بالحضانة، فمن الممكن أن نستنتج أن هذا الحق يقابله واجب الاحتضان، لاسيما عند غياب الأب أو فقدانه، وأيضاً لأن الخاص يقيد العام فيسري قانون رعاية القاصرين بشأن الولاية الجبرية على الطفل الصغير.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فيلاحظ أيضاً أن المشرع الجزائري لم يشر إلى حضانة الأقارب الجبرية، بل أشار بشكل حصري إلى ترتيب الحاضنين من الأقارب أي من له الحق في الحضانة بعد الأم والأب وذلك في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري رقم 05-02 (قانون الأسرة الجزائري، 2005). وحتى الولاية الجبرية لم يشر المشرع فيها للأقارب بل خصها فقط للأب والأم، إذ نصت المادة 87 على أنه "يكون الأب ولياً على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانوناً، وفي حالة غياب الأب ،أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد. وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد" (قانون الأسرة الجزائري، 2005). فالمشرع الجزائري على وفق هذا النص قد جعل حق ممارسة الولاية للأب أو الأم وذلك بحسب الحال (بن عزيزة، 2019، ص 28). لكن المشرع أشار إلى الوصاية الجبرية في قانون الأسرة الجزائري رقم 05-02، إذ ذكر المشرع في المادة 92 بأنه "يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرائق القانونية، وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون". ونلاحظ أن المشرع لم يذكر الولي الجبري من الأقارب إذ اكتفى المشرع الجزائري بجعل الولاية جبرية لكل من الأم والأب فقط، ولم يعط حق الولاية للأقارب على عكس الوصاية الجبرية التي جاءت مطلقة، والمطلق يسري على إطلاقه.

## ثانياً- حضانة الأقارب الجبرية في الفقه:

إن مسألة حضانة الأقارب الجبرية تطرح تساؤلاً مهماً ألا وهو: هل حضانة الأقارب جبرية بالحكم الشرعي؟ إن هذا التساؤل يفتح لنا آفاقاً جديدة من الأجوبة حول هذا الموضوع. إذ إن حضانة الأقارب كما ذكرنا سابقاً هي بالأساس حضانة اختيارية، لكن هناك حالات تكون فيها حضانة الأقارب جبرية. فنستطيع الإجابة على هذا التساؤل من حيث الحكم الشرعي لحضانة الأقارب ومن حيث من تجب عليه حضانة الأقارب.

ففقهاء المذهب الإمامي ذكروا أن الذي تجب عليه حضانة الأقارب بعد الأم والأب هو الجد لأب، إذ إن الجد لأب هو أولى بحضانة الطفل الصغير وأحق به. "فإذا فقد ولم يكن له وصي ولا للأب، فالمشهور ثبوت حق الحضانة لأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث، الأقرب منهم يمنع الأبعد، ومع التعدد والتساوي في المرتبة والتشاح يُقرع بينهم..." (السيستاني، 2009، ج3، ص 122). فالأقرب يمنع الحاضن الأبعد وهكذا. ومع التساوي والتعدد مثل الجدة لأم والجدة لأب والعمة والخالة، يعملون بالقرعة عندما تحدث


هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240457

خصومة، أو شجار بينهم، فمن تخرج باسمه القرعة كان أحق بالحضانة من غيره إلى موته، أو يترك حقه فيها (العاملي والجبعي، بدون سنة، ج5، ص 459 وما بعدها).

أما بالنسبة لفقهاء المذهب الحنفي، فقد ذكروا أن الذي تجب عليه الحضانة الجبرية من الأقارب على وفق الترتيب الفقهي هو "أم الأم ثم أم الأب؛ لأن الجدتين وإن استوتا في القرب لكن إحداهما من قبل الأم أولى. وهذه الولاية مستفادة من قبل الأم، فكل من يدلي بقرابة الأم كان أولى؛ لأنها تكون أشفق. ثم الأخوات، فأم الأب أولى من الأخت؛ لأن لها ولداً فكانت أدخل في الولاية، وكذا هي أشفق. وأولى الأخوات: الأخت لأب وأم ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب..." (الكاساني، بدون سنة، ج4، ص 41). فالمعروف في الفقه الحنفي أن حضانة الصغير تجب على الجدتين بعد وفاة الأم أو فقدها، أي إحدى الجدتين مقدماً الجدة لأم على الجدة لأب، فهما أحق بالطفل أو الغلام إلى أن يستغني عنهما فيستطيع القيام بشؤونه وحده كالأكل والشرب وتغيير الثياب (الكاساني، بدون سنة، ج4، ص 42)، ويقدر هذا العمر أو المدة بحدود السبع سنوات أو ثماني سنوات أو نحو ذلك (الزيلعي، 1313هـ، ج3، ص 48).

## الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا نحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً لما سخره لنا من توفيق وجهد في محاولة كتابة وإتمام هذا البحث. وقد قسمنا الخاتمة إلى نتائج ومقترحات كالآتي:

### أولا/ النتائج:

1. نستنتج أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً للحضانة بشكل مباشر، ولم يعرف حضانة الأقارب أيضاً وذلك في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

2. أغفل المشرع العراقي ذكر حضانة الأقارب في نص مادة قانونية أو فقرة قانونية في المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

3. نستنتج أيضاً أن المشرع العراقي في نص المادة (1/57) قد خص الحضانة للإناث بعبارة (الحاضنة) ولم يذكر الحضانة للذكور بعبارة (الحاضن).

4. نستنتج أن المشرع العراقي لم يذكر أحكاماً خاصة لحضانة الأقارب ولم يحدد أصحاب الحق فيها، لكنه ذكر في المادة (5/57) أنه يجوز للمحضون عند بلوغه الخامسة عشرة من العمر أن يسكن مع من يشاء من الوالدين أو الأقارب.

### ثانيا/ المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي إبدال العبارة الواردة في الذكر في المادة (1/57) التي تخص الحاضنات الإناث بعبارة أخرى تشمل الحواضن سواء ذكوراً أم إناثاً من الأقارب.


هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2. نقترح على المشرع العراقي سد الفراغ التشريعي الحاصل في المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل وذلك بذكر حضانة الأقارب عند تعذر الوالدين من احتضان صغيرهما لأي سبب كان.

3. نقترح على المشرع العراقي أن يضيق دائرة أصحاب الحق في الحضانة من الأقارب الذين يمكن للمحضون العيش معهم أثناء مدة الحضانة في المادة (5/57)، إذ يتم تحديد الأقارب الذين يجوز لهم احتضان المحضون وسكنه معهم.

4. نقترح على المشرع العراقي أن ينظر في مدى تقارب الحواضن من الأقارب من نفسية الطفل الصغير قبل أن يتم احتضانه من قبلهم، ليضمن حماية المحضون والاهتمام به ويراعى فيه الجانب النفسي له.

## المصادر

1. القرآن الكريم.
2. ابن الهمام، كمال الدين. (1937) [1356هـ]. فتح القدير في شرح الهداية (ج3). المكتبة التجارية الكبرى.
3. ابن جعفر بن جرير الطبري، محمد. (2012). جامع البيان عن تأويل القرآن (ج9). دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
4. ابن فارس، أحمد. (1990). معجم مقاييس اللغة (ج2). الدار الإسلامية.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم. (بدون تاريخ). لسان العرب (ج13، ط3). دار صادر.
6. البرعي (الزيلعي)، عثمان بن علي. (1895) [1313هـ]. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (ج3، ط1). المطبعة الكبرى الأميرية.
7. بن عزيزة، حنان. (2019). الولاية على أموال القاصر (أطروحة دكتوراه). جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
8. بركات، مروان، وشريفي، عبد الغني. (2020). الحضانة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (رسالة ماجستير). جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.
9. الجزيري، عبد الرحمن. (1969). كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ج4). المكتبة التجارية الكبرى.
10. حسن، رنا محمود. (2024). أحكام حضانة الصغير في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي. كلية الحقوق، جامعة النهرين.
11. الرازي، زين الدين أبو عبد الله. (1999). مختار الصحاح (ج1، ط5). المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
12. زياني، عبد الله. (2012). أحكام الحضانة في قانون الأسرة الجزائري (رسالة ماجستير). جامعة وهران.
13. الزيدي، حسين رجب محمد. (2011). الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي. مجلة التقني، 24(10)، 143-160.
14. سليمان، عباس علي. (2020). أثر النظام العام في مسائل الحضانة. مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 22(4)، 75-95.
15. السرخسي، شمس الدين بن أبي بكر. (1906) [1324هـ]. المبسوط (ج5، ط1). مطبعة السعادة.
16. السمرقندي، محمد بن أحمد. (1994). تحفة الفقهاء (ج2، ط2). دار الكتب العلمية.
17. السيستاني، السيد علي. (2009). منهاج الصالحين (ج3). دار البذرة.
18. شلبي، محمد مصطفى. (1977). أحكام الأسرة في الإسلام (ط2). دار النهضة العربية.
19. شيخي زاده (داماد أفندي)، عبد الرحمن بن محمد. (بدون تاريخ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج1). دار إحياء التراث العربي.
20. الطبري، محمد بن جرير. (2000). جامع البيان في تأويل القرآن (ج18، ط1). مؤسسة الرسالة.


هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240457

21. العاملي، محمد بن جمال الدين مكي، والجبعي، زين الدين. (بدون تاريخ). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ج5). دار العالم الإسلامي.
22. عبد الرحمن، أساور حامد. (2017). تقييد سلطة الولي بالتصرف في عقار القاصر. مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 19(1)، 225-250.
23. عبد الله كريم، فاروق. (2020). الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته (ط1). مكتبة يادكار.
24. عبد المنعم، محمد عبد الرحمن. (بدون تاريخ). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج1). دار الفضيلة.
25. العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف. (2000) [1421هـ]. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ج4، ط1). مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
26. الظالمي، حسن عبد الكاظم. (2023). الإجراء العملي والنظري في نصوص قانون الأحوال الشخصية. دار المسلة.
27. فائق، ليلان رشيد. (2022). أحكام الحضانة في الفقه والقانون. وزارة العدل، رئاسة الادعاء العام، إقليم كوردستان العراق.
28. فضيل، سعد. (1986). شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق (ج1). المؤسسة الوطنية للكتاب.
29. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (بدون تاريخ). القاموس المحيط (ج4). مؤسسة الرسالة.
30. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ. (1951).
31. قانون الأسرة الجزائري المرقم بالأمر 05-02. (2005).
32. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل. (1959).
33. قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980. (1980).
34. الكاساني، علاء الدين. (بدون تاريخ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج4). دار الكتاب العربي.
35. الكبيسي، أحمد. (2019). الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته (ج1). دار الكتب القانونية.
36. محكمة التمييز الاتحادية. (2011، فبراير 17). القرار القضائي رقم 101.
37. محكمة التمييز الاتحادية. (2024، أكتوبر 13). القرار المنشور بشأن حضانة الأولاد.
38. مغنية، محمد جواد. (بدون تاريخ). فقه الإمام جعفر الصادق (ج5، ط2). مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر.
39. المياحي، فوزي كاظم. (2013). دعوى الحضانة في قانون الأحوال الشخصية وتطبيقاتها القضائية (ط1). مكتبة صباح للنشر والتوزيع.
40. النجفي، محمد حسن. (بدون تاريخ). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (ج31، ط7). دار إحياء التراث العربي.


هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0